

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الفيحاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية قرية نجيب محفوظ بمنطقة البستان الجديدة - مركز حوش عيسى

محافظة البحيرة ، المسجلة برقم ١٤١ لسنة ١٩٨٥ والمعد إشهرها برقم ٢٧٥

لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بناحية قرية نجيب

محفوظ - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٤١)

بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١١٧)

بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ والمعد إشهرها برقم (٢٧٥) بتاريخ ١٢/٢٦ ١٩٨٩ والمنشور

عنها بعد الوقائع المصرية رقم (١) بتاريخ ١٩٩٠/١/١ انعقاداً قانونياً صحيحاً

وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على تعديل المادتين (٥، ٥٣).

المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض من الجمعية : تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام
بشراء الأراضي البوار واستصلاحها وتعميرها واستئراعها أو تملكها للأعضاء في
حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق
الصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة
الخاصة أو الأرضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية
العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فداناً
للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي التي كان موقعها .

وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعي والحيواني أو التصنيع الزراعي والحيواني
وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى
الزراعة وإنتاجها وتسويقها في حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية
جميع مجالات الإنتاج الزراعي بمرحلته المتعددة والخدمات الاقتصادية الأخرى
والاجتماعية التي تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات أو أي مزايا نقدية لو عينية عن خمسة وعشرين ألف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة . وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٢٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال